

## درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 123 @ ( المُمَادَّةُ 175 ) بِمَآ أَنَّ المُمَقِّصِدَ الْأَصْلِيَّ مِنْ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ هُوَ تَرَاضِي الطَّرَفَيْنِ يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِالمُمْبَادَلَةِ الْفِعْلِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّرَاضِي وَيُسَمَّى هَذَا بَيْعَ التَّعَاطِي . مِثَالُ ذَلِكَ : أَنَّهُ يُعْطِي المُمُشْتَرِي لِالخَبَّازِ مَقْدَارًا مِنَ الدَّرَاهِمِ فَيُعْطِيهِ الخَبَّازُ مَقْدَارًا مِنَ الخُبْزِ بِدُونِ تَلَفٍّ طَرَفٍ لِإِجَابٍ وَقَبُولٍ ، أَوْ أَنَّهُ يُعْطِي المُمُشْتَرِي الثَّمَنَ لِلْبَائِعِ وَيَأْخُذُ السِّلْعَةَ وَيَسْكُتُ الْبَائِعُ ، وَكَذَا لَوْ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى بَائِعِ الْحِنْطَةِ وَدَفَعَ لَهُ خَمْسَةَ دَنَانِيرٍ وَقَالَ : بِكُمْ تَبِيعَ المُمْدَّ مِنْ هَذِهِ الْحِنْطَةِ ؟ فَقَالَ : بَدِينَارٍ فَسَكَتَ المُمُشْتَرِي ، ثُمَّ طَلَبَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ ، فَقَالَ الْبَائِعُ : أُعْطِيكَ إِيسَاهَا غَدًا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ أَيْضًا وَإِنْ لَمْ يَجْرَ بَيْنَهُمَا الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَوْ ارْتَفَعَ سِعْرُ الْحِنْطَةِ فِي الْغَدِ إِلَى دِينَارٍ وَنِصْفٍ يُجْبِرُ الْبَائِعُ عَلَى إعْطَاءِ الْحِنْطَةِ بِسِعْرِ المُمْدِّ بَدِينَارٍ وَكَذَا بِالعَكْسِ لَوْ رَخِصَتْ الْحِنْطَةُ وَتَدَنَّتْ قِيمَتُهَا فَالْمُمُشْتَرِي مُجْبِرٌ عَلَى قَبُولِهَا بِالثَّمَنِ الْأَوَّلِ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ المُمُشْتَرِي لِلْقَاصِّابِ : اقْطَعْ لِي بِخَمْسَةِ قُرُوشٍ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ مِنْ هَذِهِ الشَّاةِ فَقَطَّعَ الْقَاصِّابُ اللَّحْمَ وَوَزَنَهُ وَأَعْطَاهُ إِيسَاهُ انْعَقَدَ الْبَيْعُ وَلَيْسَ لِلْمُمُشْتَرِي الِامْتِنَاعُ مِنْ قَبُولِهِ وَأَخْذِهِ أَيْ أَنَّهُ المُمَقِّصِدُ فِي الْبَيْعِ تَرَاضِي الطَّرَفَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ تَرَاضِي الطَّرَفَيْنِ بِمَآ أَنَّهُ مِنَ الْأُمُورِ الْبَاطِلَةِ فَقَدَ أَقِيمَ مَقَامَهُ الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ ؛ لِأَنَّهُمَا يَدُسُّانِ عَلَيْهِ ' اُنْظُرْ المُمَادَّةَ 68 ' . وَكَمَآ أَنَّهُ الْبَيْعُ يَنْعَقِدُ بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ اللَّفْظِيِّينِ لِدَلَالَتِهِمَا عَلَى التَّرَاضِي فَكَذَلِكَ يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِالمُمْبَادَلَةِ الْفِعْلِيَّةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا . وَكَمَآ يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِالتَّعَاطِي فِي الْأُمُورِ الْخَاسِيَةِ يَنْعَقِدُ بِالتَّعَاطِي فِي الْأُمُورِ النَّفِيَةِ الشَّلَاقِيَّةِ عَلَى الزَّيْلَعِيِّ ' ؛ لِأَنَّ جَوَازَ الْعَقْدِ لَيْسَ مُسْتَنَدُّهُ صُورَةُ اللَّفْظِ بَلْ مُسْتَنَدُّهُ التَّرَاضِي وَلِذَلِكَ لَا

يَنْذِعَقِدُ الْبَيْعُ إِذَا لَمْ يَتَرَاضَ الْمُتَعَاقِدَانِ لَفْظِيًّا . يَشْتَرِطُ  
فِي بَيْعِ التَّعَاطِي أَلَّا يَكُونَ إِلَّا يَجَابُ وَالْقَبُولُ لَفْظِيًّا يَنْ فَاِذَا  
كَانَا كَذَلِكَ فَالْبَيْعُ لَا يَكُونُ بَيْعَ تَعَاطٍ بَلْ يَكُونُ قَوْلِيًّا  
فَاِذَا حَصَلَ إِلَّا يَجَابُ وَالْقَبُولُ لَفْظًا مِنْ الْمُتَعَاقِدَيْنِ دُونَ أَنْ  
يَجْرِيَ التَّلَفُّطُ بِكَلِمَةٍ دَفَعَ الثَّمَنَ وَقَبَضَ الْمُبِيعُ فَالْبَيْعُ  
يَنْذِعَقِدُ وَلَكِنْ لَا يُعَدُّ هَذَا الْبَيْعُ بَيْعَ تَعَاطٍ وَبَيْعُ التَّعَاطِي  
يَنْذِعَقِدُ إِمَّا بِالذِّفَعِ مِنْ الْجَانِبَيْنِ وَإِمَّا بِتَسْلِيمِ الْمُبِيعِ  
وَإِمَّا بِتَسْلِيمِ الْبَائِعِ الْمُبِيعِ لِلْمُشْتَرِي وَتَسْلِيمِ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ  
لِلْبَائِعِ . وَكَذَلِكَ يَنْذِعَقِدُ بِتَسْلِيمِ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ لِلْبَائِعِ  
عَلَى وَجْهِ الشَّرَاءِ أَوْ تَسْلِيمِ الْبَائِعِ الْمُبِيعِ لِلْمُشْتَرِي بِدُونَ  
قَبْضِ الثَّمَنِ هُنْدِيَّةٌ ' وَرَدُّ الْمُحْتَارِ ' . وَإِعْطَاءُ الْمُشْتَرِي  
الثَّمَنَ فِي الْمِثَالِ الْوَارِدِ فِي مَتْنِ الْمُجَلَّةِ هُوَ رِضَاءٌ صَرَّاحٌ  
وَإِعْطَاءُ الْبَائِعِ لِلْمُبِيعِ هُوَ رِضَاءٌ دَلَالَةٌ . أَمَّا إِذَا لَمْ  
يَسْكُتِ الْبَائِعُ وَصَرَّحَ بِعَدَمِ الرِّضَاءِ فَالْبَيْعُ لَا يَنْذِعَقِدُ  
فَبِنِزَاءٍ عَلَيْهِ إِذَا دَفَعَ الْمُشْتَرِي الذُّقُودَ لِلْبَائِعِ وَحِينَئِذٍ  
أَخَذَ الْبَيْطُخَةَ قَالَ لَهُ الْبَائِعُ : اْتُرْكُهَا فَلَا يَبْقَى حُكْمٌ  
لِبَيْعِ التَّعَاطِي وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُ الْبَائِعِ هَذَا عَلَى  
أَنَّهُ يَقْصِدُ بِهِ بَيَانَ بَيْعِهِ الْمَالِ بِالرَّخْصِ وَأَنَّهُ يُرِيدُ  
بِقَوْلِهِ هَذَا إِدْخَالَ السُّرُورِ عَلَى